

المبسوط

الدور فيه من جانب مال العبد بيانه أنه دفع من الألف بالسعاية مائتي درهم للمولى يبقى ثمانمائة فهو مال العبد نصفه للمولى بطريق الميراث ثم يعود ثلث ذلك النصف بالوصية إلى العبد فيتبين أن ماله يكون على ستة أسهم لحاجتنا إلى نصف ينقسم أثلاثا وإذا عاد سهم بالوصية إلى العبد يثبت فيه حق المولى بالميراث وهذا هو السهم الدائر وإنما ظهر هذا الدور بزيادة هذا السهم في نصيب الابنة فنطرح من أصل حقها سهمًا يبقى حقها في سهمين وحق المولى في ثلاثة ثم نعود بالوصية سهمًا إلى الابنة فيسلم لها ثلاثة مما أخذ المولى بطريق الميراث فتبين أن الذي يبقى في يد وارث المولى خمسًا ثمانمائة وذلك ثلاثمائة وعشرون كل خمس مائة وستون .

فإذا ضمنت ثلاثمائة وعشرين إلى مائتين الذي أخذ المولى في الابتداء كان خمسمائة وعشرين فهو السلم لو ارث المولى وطريق الدينار والدرهم على هذا الوجه أن نجعل مال العبد دينارًا ودرهماً ثم نعطي المولى بالميراث دينارًا ويعود بالوصية إلى الابنة ثلث ذلك فيصير في يدها درهم وثلث دينار وحاجتها إلى دينار مثل ما سلم للمولى فثلث دينار بمثله قصاص يبقى معها درهم يعدل ثلثي دينار فانكسر بالإثلاث فاضربه في ثلاثة فيكون في ثلاثة دراهم تعدل دينارين ثم اقلب الفضة وعد إلى الأصل فنقول كنا جعلنا ماله دينارًا وذلك بمعنى ثلاثة ودرهماً وذلك بمعنى اثنين فيكون خمسة ثم أعطينا المولى بالميراث دينارًا فاسترجعنا منه بالوصية ثلث دينار فيصير في يد الابنة ثلث دينار وهو بمعنى واحد ودرهم وهو بمعنى اثنين فذلك مثل ما أعطينا المولى بالميراث شيئًا ويسترجع منه بالوصية ثلث ذلك فيصير مع الابنة مال إلا ثلثي شيء يعدل شيئًا لأننا أعطينا المولى بالميراث شيئًا فأخذ المولى بثلثي شيء ورد على ما يقابله ثلثي شيء فظهر أن المال الكامل شيء وثلثا شيء وكنا قد أعطينا المولى شيئًا فذلك ثلاثة أخماس مال العبد والتخريج كما بينا .

وطريق الخطأ من فيه أن نجعل مال العبد سهمين ثم نعطي المولى بالميراث أحدهما ونسترجع منه بالوصية ثلث سهم فيصير في يد الابنة سهم وثلث وحاجتها إلى سهم مثل ما سلم للمولى فظهر أن الخطأ بزيادة ثلث سهم فنعود إلى الأصل ونعطي المولى سهمًا وثلثًا ثم نسترجع منه بالوصية ثلث ذلك وذلك أربعة اتساع سهم فيصير في يد الابنة سهم وتسع وحاجتها إلى سهم وثلث فظهر الخطأ الثاني بنقصان تسعي سهم وكان الخطأ الأول بزيادة ثلث سهم فلما زدنا في نصيب المولى ثلث سهم أذهب ذلك الخطأ وجلب إلينا خطأ تسعي سهم فالسبيل أن نزيد ما يذهب ذلك الخطأ ولا يجلب خطأ آخر وذلك ثلاثة أخماس الثلث وإنما نعطي المولى

